الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة والتنمية المُستدامة في مصر

هبه الله سهيل أحمد ولى الدين

الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة والتنمية المُستدامة في مصر

هبه الله سهيل أحمد ولى الدين

مُقدمة

الملكية الفكرية هي الملكية التي ترد على ناتج الفكر، فإذا كان ناتج الفكر كتاب كان محلاً للحماية عن طريق حق المؤلف. وإذا كان الناتج إختراع جديد كان محلاً للحماية عن طريق براءة إختراع، وإذا كان الناتج صنف نباتى جديد لم يكن موجوداً من ذي قبل كان محلاً للحماية عن طريق الحماية المُقررة للأصناف النباتية. وفى جميع الأحوال فإن الأفكار المُجردة لا تصلح بصفة عامة أن تكون محلاً للحماية عن طريق آليات الملكية الفكرية. وقد عرفت بعض المُجتمعات بعض أنواع الملكية الفكرية منذ القدم مثل روما القديمة، ولكن المفهوم الحديث للملكية الفكرية تطور في إنجلترا في القرنين السابع عشر والثامن عشر. في حين بدأ إستخدام مصطلح «الملكية الفكرية» في القرن التاسع عشر. وعلى الرغم من ذلك فإن الملكية الفكرية لم تصبح شائعة في غالبية النظم القانونية في العالم حتى نهاية القرن العشرين.

ويتمثل الغرض الرئيسي من حماية ناتج الفكر فى تشجيع الإبتكار. غير أنه من الجانب الأخر لابد وأن يستفيد المجتمع من الإبتكارات والإختراعات الجديدة. ولذلك فإن معظم طوائف الملكية الفكرية لها مدة زمنية وبعد إنقضاء هذه المدة يصبح الإبتكار أو الإختراع أو الصنف النباتى الجديد ملكاً للعامة يجوز لمن شاء إستغلاله دون حاجة

لموافقة صاحب حق الملكية الفكرية، وهو ما يُحقق التوازن بين تشجيع الإبتكار وإتاحة الإختراعات والإبتكارات الجديدة للمجتمع مما يُحقق التنمية المُستدامة.

وقد حرصت الحكومة المصرية على دمج الملكية الفكرية كعنصر من عناصر إستراتيجية التنمية بما يُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠. وقد صدر قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بكتبه الأربعة الأساسية ومن بينهم حماية الأصناف النباتية الجديدة، إلى جانب إصدار عدد من التشريعات ذات الصلة، كما انضمت مصر لعدد من الاتفاقيات التجارية ومن بينها اتفاقية اليوبوف International Convention for the Protection of New Varieties of Plants والمعروفة UPOV[١] والتي تعمل على توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولى ودعمها.

وتتناول هذه الورقة البحثية القواعد المُنظمة للأصناف النباتية الجديدة في القانون المصرى، مقارنةً بين ما ورد فيه وما ورد في إتفاقية UPOV[٢] وإتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المُتصلة بالتجارة Convention on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights والمعروفة إختصاراً باسم اتفاقية TRIPS[٣]. لتتناول بعد ذلك العلاقة بين تحقيق الأمن الغذائي والحماية المُقررة للأصناف النباتية الجديدة ودور هذه العلاقة في تحقيق التنمية المُستدامة، حيث أجمعت مختلف الأراء الحديثة على أن الملكية الفكرية للأصناف النباتية هي مكون

[١] يرمز الإختصار إلى الأسم الفرنسي لإتحاد اليوبوف Union pour la protection des obtenations végétales ويُطلق عليها بالإنجليزية International Convention for the Protection of New Varieties of Plants

[٢] Ibid page٣

[٣] Convention on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights" TRIPS".

ضروري لضمان صحة النمو الإقتصادي في مختلف البلدان كونها تُمثل وسيلة هامة لإطلاق التكنولوجيا الإستثمارية الجديدة وتوفير الموارد الزراعية المبتكرة.

مُقدمة

يُعد إستنباط أصناف نباتية جديدة وسيلة أساسية لتحقيق إستدامة الأمن الغذائي، خاصةً في ظل التغيرات البيئية والمناخية الحالية. ومن المتعارف عليه أن مختلف القوانين الدولية قد كفلت الحماية لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام لما لها من إسهامات في سبيل تحقيق الإستثمار الذى يصبو إليه الأفراد والمجتمع على حد سواء، إلا أن أغلب التشريعات لم تهتم بحماية الأصناف النباتية المُبتكرة إلا حديثاً. وقد ظهر الإهتمام بهذا المجال في ضوء الثورة التكنولوجية في مجال الإنتاج الزراعى، حيث بدأ الإتجاه إلى توجيه إستثمارات ضخمة لإبتكار أصناف نباتية جديدة لها خصائص مميزة وفريدة من حيث وفرة الإنتاج والقدرة على مقاومة الآفات وتحمل الظروف المناخية المتغيرة وغيرها من خصائص تميز هذه المنتجات وتُزيد الطلب عليها بشكل كبير. مما أدى بالتبعية إلى ظهور شركات ضخمة متعددة الجنسيات تفرض سيطرتها بشكل كبير على هذا النشاط لما يدره من مبالغ طائلة تمثل دخل أساسى لهذه الكيانات.

ولقد ساعدت هذه العوامل على سعى الدول المُتقدمة الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولى ودعمها بشكل كبير، حيث طالبت بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي عقدت في الفترة من ١٩٨٦ – ١٩٩٣ تحت مظلة الجات (جولة أوروجواى). وإستجابت الدول من خلال ما

عُرف باتفاقية (TRIPS[١]) وهى من أهم الإتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروجواى لمطالب الدول المُتقدمة وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية.

وفى ضوء العوامل سابقة الذكر، يتضح أهمية التعرف على حقوق حماية الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة وكيفية تعزيز هذه الحقوق بما يتناسب مع توجهات مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية وبما لا يتناقض مع إحتياجات وأهداف هذه الدول خاصةً الأهداف الإنمائية والتكنولوجية.

وتُقسم الورقة على النحو التالى:

- المبحث الأول: الأصناف النباتية الجديدة وضوابط حمايتها في ضوء قانون الملكية الفكرية المصري.
  - المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها وفقاً للقانون المصرى.
  - المطلب الثانى: الحالات المُستثناه من شرط الحماية.
- المبحث الثانى: حماية الأصناف النباتية الجديدة في ضوء الإتفاقيات الدولية.
  - المطلب الأول: الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية (اليوبوف).
  - المطلب الثانى: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس).
- المبحث الثالث: حماية الأصناف النباتية الجديدة وعلاقتها بتحقيق التنمية المُستدامة في جمهورية مصر العربية.

[١] Ibid page ٤.

المبحث الأول

الأصناف النباتية والإتفاقيات الدولية

بدايةً سوف يتم إستعراض تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها وفقاً للقانون وفقاً للقانون المصرى بشكل مُبسط.

المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية في القانون المصرى

قبل البدء فى تعريف الأصناف النباتية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، سوف يتم استعراض الخلاف الذى نشأ في شأن تعريف معنى مصطلح الصنف في الاتحاد الأوروبى، إذ نصت المادة ٥٣ من اتفاقية البراءة الأوروبية بشكل واضح على استبعاد أصناف النباتات والحيوانات وطرق إنتاجها البيولوجية فيما عدا الطرق البيولوجية الدقيقة لإنتاجها من الحماية عن طريق البراءة. وفى تفسير هذا النص قررت اللجنة الاستئنافية بمكتب البراءات الأوروبى[١] أنه لا ينطبق على الكائنات الدقيقة فيجوز حمايتها بالبراءة. والكائنات الدقيقة هى جميع الكائنات التى تكون أبعادها من الصغر بحيث إنها لا ترى بالعين المجردة والتى يمكن تخليقها والتدخل فى تكوينها فى المعامل الخاصة بذلك.

وعلى الرغم من صراحة النص بشأن استبعاد أصناف النباتات والحيوانات إلا أن هذه المسألة أثارت جدلاً أمام مكتب البراءات الأوروبى، فقد قررت اللجنة الاستئنافية بمكتب البراءات الأوروبى بأنه لا تحمى الاختراعات التى تتعلق بأصناف أو أجناس أو فصائل حيوانات بعينها وفقاً لتقسيم الكائنات المُعتمد لدى الدولة المعنية. أما إذا لم يكن الاختراع متعلقاً بصنف أو جنس أو فصيلة بعينها فإنه يجوز حمايته بالبراءة. ويلاحظ

[١] HARVARD, Transgenic animals (٢٠٠٤). EPO T ٠٣١٥/٠٣.

على هذا الحكم أنه يتسم بنوع من الغموض، إذ أن نسخ اتفاقية البراءة الأوروبية الرسمية ورد بها مصطلح "races animals" باللغة الفرنسية، وورد بها مصطلح "tierarten" باللغة الألمانية وورد بها مصطلح "varieties" باللغة الإنجليزية كمصطلحات مقابلة لبعضها البعض فى حين أنها لا تحمل ذات المعنى، فمصطلح "races" يقابل مصطلح "جنس" باللغة العربية، ومصطلح "tierarten" يقابل مصطلح "فصيلة" باللغة العربية، ومصطلح "varieties" يقابل مصطلح "صنف" باللغة العربية. وهو الأمر الذى يطرح مشكلة فيما هو المقصود من مصطلح "الصنف" أو "الفصيلة" أو "الجنس" الحيوانى أو النباتى. ولذلك فقد قررت اللجنة الاستئنافية أن المقصود من نص المادة ٥٣ من اتفاقية البراءة الأوروبية هو عدم جواز حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية التى يكون محلها كائناً يقع فى أدنى مراتب تصنيف الكائنات بغض النظر عن الاختلاف بين مصطلحات اللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية.

ووجدت هذه المشكلة تدخلاً تشريعياً لعلاجها، حيث صدر عام ١٩٩٨ التوجيه الأوروبى بشأن حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية. وتم تعديل اتفاقية البراءة الأوروبية عام ١٩٩٩ فاستحدثت المادة ٢٣ من الاتفاقية بعد تعديلها أحكاما جديدة على رأسها اعتبار الأحكام الواردة فى التوجيه الأوروبى بشأن اختراعات التكنولوجيا الحيوية بمثابة قواعد تفسير تكميلية يتعين الأخذ بما ورد فيها عند تفسير اتفاقية البراءة الأوروبية.

وعرفت المادة ٢٣ ب (٤) من التوجيه الأوروبى الصنف النباتى بأنه أية مجموعة من النباتات تنتمي إلى أدنى مراتب تقسيم الكائنات، والتى يعتمد تصنيفها فى ذات المجموعة على:

أ- وجود خصائص معينة بها بسبب وجود جينات أو مجموعة من الجينات، مثل ألوان الأوراق أو طول النبات أو قدرته على تحمل الجفاف.

ب- وجود أحد هذه الخصائص.

ج- اعتبار هذه المجموعة وحدة واحدة لما لها من خصائص ثابتة عبر الأجيال.

وجاء تعريف الأصناف النباتية في المادة ١٨٩ من القانون المصرى متوافقاً مع قوانين الإتحاد الأوروبى، إذ عرفت المادة المُشار إليها الصنف النباتى بأنه يشمل أى مجموعة نباتية تتدرج في تقسيم نباتى واحد من أدنى مستويات التقسيم المعروفة، سواء إستوفت هذه المجموعة أو لم تستوف شروط منح حق المربى، وذلك إذا كان يمكن تحديدها بالصفات الناجمة عن تركيب وراثى معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتمييزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الصفات المذكورة على الأقل، وإعتبارها واحدة بالنظر لقابليتها للإكثار دون تغيير[١].

شروط حماية الأصناف النباتية وفقاً للقانون المصرى

مما لا شك فيه أن الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية تنفرد بخصوصيتها، والتي تنعكس من طبيعة الصنف النباتي الجديد محل الحماية القانونية، وهذا ما تم إيضاحه فى القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وقد إستبعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الإختراع، حيث قررت المادة الثانية من القانون ألا تمنح براءة إختراع للنباتات والحيوانات.

[١] مادة ١٨٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المُعدلة بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

غير أن هناك بعض الدول تسن تشريعات لتوفير حماية من نوع خاص لمربى الأصناف النباتية الجديدة وهى حماية أقل في مستواها من الحماية المُدعمة لأصحاب براءات الإختراع، وذلك لأن المبالغة في تدعيم حماية الأصناف النباتية قد يؤثر سلباً على الإنتاج الزراعى ومصالح المزارعين[١].

وفى ضوء ذلك، إختار المشرع المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص، حيث تضمن القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٢ في الباب الرابع (المواد من ١٨٩ – ٢٠٦) نظاماً خاصاً لحماية الأصناف النباتية يتوافق في كثير من الوجوه مع أحكام إتفاقية UPOV ١٩٧٨ التي إنضمت إليها جمهورية مصر العربية.

أوضحت المادة ١٨٩ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى أنه تتمتع بالحماية الأصناف النباتية المُستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية. وقد تقرر بموجب المادة ١٩٠ من القانون إنشاء مكتب بقرار من رئيس مجلس الوزراء يسمي مكتب حماية الأصناف النباتية يختص بتلقي الطلبات المُقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء. وبناءً على

ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.

[١] الصغير، حسام الدين عبد الغنى، القاهرة من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢. حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين.

هذا، وقد نصت المادة ١٩٢ من نفس القانون على الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتى لتمتعه بالحماية فقضت أنه يُشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به[١٠]

وتوضح تفصيلاً الشروط المنصوص عليها أعلاه على النحو التالى:

- الجَدة: يُعتبر الصنف جديداً وفقا لأحكام القانون المصري إذا لم يكن قد تم بيع أو نقل مواد إكثار أو مواد حصاد إلى الغير سواء بمعرفة المربى أو بموافقته، وذلك لمدة:
  - لا تزيد عن سنة سابقة على تقديم الطلب داخل جمهورية مصر العربية.

    أو
  - لا تزيد على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب، وأربع سنوات بالنسبة لغيرهما من الحاصلات الزراعية إذا تم البيع أو النقل للغير في الخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي له خصوصية فى شرط الجدة لمنح الحماية القانونية للإختراعات عن طريق البراءة، حيث إنه لا يعترف بالمعارف التقليدية الشفهية خارج الولايات المتحدة الأمريكية فهو لا يعترف إلا بما هو مكتوب بل ويتشدد مكتب البراءات الأمريكى فيشترط أن تكون الكتابة باللغة الإنجليزية. وعلى ذلك فإنه لا يعتبر من قبيل الفن الصناعى السابق معارف الدول الأخرى إلا إذا كانت مكتوبة. ويترتب على ذلك آثار خطيرة وهى أن القانون الأمريكى يتيح للشركات الأمريكية الحصول على الموارد الجينية والثروات البيولوجية للدول النامية ثم نسبتها

[١] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

إليها والحصول على براءات اختراعات عنها على الرغم من أنها تعتبر من قبيل الفن الصناعى المعلوم لدى هذه الدول. فعلى سبيل المثال قامت إحدى الشركات الأمريكية بالاستيلاء على نبات من الهند يعرف باسم Turmeric[١] وهو نبات معلوم أنه يساعد في علاج الجروح وقامت هذه الشركة باستصدار براءة اختراع عنه في أمريكا برقم ٥٤٠١٥٠٤ لسنة ١٩٩٥.

وتصدى لهذه البراءة مجلس البحث العلمى والصناعى الهندى The Council of Scientific and Industrial Research of India معترضاً على منحها ولولا أنه استطاع أن يجد مقالاً قديماً مكتوباً باللغة الإنجليزية يشرح استخدامات هذا النبات، ومنشوراً فى مجلة نقابة الأطباء الهندية عام ١٩٥٣ لما تمكن من إبطال البراءة.

وأمام هذه الظاهرة فقد أصدرت الهند تشريعاً عام ٢٠٠٢ لحماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية لديها. وبموجب هذا التشريع تم إنشاء هيئة قومية لحماية الثروات البيولوجية الهندية. وتضمنت المادة الثالثة من هذا التشريع وجوب حصول الأجانب والوطنيين الذين يقع محل إقامتهم فى الخارج والشركات المسجلة خارج الهند والشركات التى يساهم فيها رأس مال أجنبى على موافقة هذه الهيئة لإجراء أى أبحاث فى مجال التكنولوجيا الحيوية.

- التمييز: يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن سائر الأصناف التي يكون وجودها معروفاً علانية وقت إيداع الطلب. ويتم الفصل في هذا الموضوع بناءً على رأى الخبير التقني.

[١] Case of the Turmeric Patent (١٩٩٧, USPTO)

- التجانس: يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية مُتجانسة بما فيه الكفاية شرط مراعاة التغيِّر الذي يمكن إرتقابه بسبب بعض السمات الخاصة في تكاثره. ويعني هذا بإختصار أن النباتات التي تنتمي إلى صنف معين يجب أن تكون متطابقة أو متشابهة إلى حد كبير، ودرجة التطابق مرهونة بطبيعة طريقة التكاثر.
- الثبات: يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه بعد تكاثره المتكِّرر أو في نهاية دورة بعينها من دورات التكاثر. ويعني ذلك بإيجاز أنه ينبغي ألا

يتغير الصنف خلال فترة تكاثر متكرر سواء كان التكاثر في البذور أو بطرق أخرى.

ويتم فحص الشروط الموضوعية الثلاثة قبل منح الحقوق لمُستنبطي النباتات من خلال فاحصين مُعتمدين.

المطلب الثانى: الحالات المُستثناه من فرض الحماية

منح كل من القانون المصرى والإتفاقيات الدولية بعض الإستثناءات الخاصة بفرض الحماية والتي تهدف إلى تشجيع البحث العلمى والإستثمار بمختلف البلدان، والذى يُسهم بدوره بشكل فعال في الوصول إلى الأهداف التي تصبو دول العالم أجمع إلى تحقيقها النامية منها والمُتقدمة على حد سواء. ومن الحالات المُستثناه من التصريح المُسبق لصاحب الحقوق:

١. الأفعال لأغراض شخصية غير تجارية.

٢. الأفعال على سبيل التجربة.

٣. الأفعال من أجل إستنباط أصناف جديدة، إلا عندما يتعلق الأمر بالأصناف المُشتقة وبعض الأصناف الأخرى التي لا يمكن إستغلالها قبل الحصول على تصريح مستولد النباتات الأول.

المبحث الثانى

حماية الأصناف النباتية في ضوء الإتفاقيات الدولية

بعد أن تم استعراض شروط حماية الأصناف النباتية وفقاً للقانون المصرى، يُستعرض في السطور التالية موقف الإتفاقيات الدولية من حماية الأصناف النباتية خاصةً الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية UPOV، وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS.

المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية وفقاً للإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية (اليوبوف) وشروط حمايتها.

بإلقاء نظرة على موقف الإتفاقيات الدولية من حماية الأصناف النباتية، يتضح أن أغلب الدول المُتقدمة سعت إلى وضع نظام قانونى لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولى، الأمر الذى أسفر عن إبرام أول إتفاقية في هذا المجال وهى الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في ٢ ديسمبر ١٩٦١. كما أنشأت

الاتفاقية اتحادا دولياً يضم الدول الأطراف في الإتفاقية والذى سُمى باليوبوف UPOV[١]. وهى مُنظمة دولية مُستقلة يقع مقرها الرئيسى في جنيف بسويسرا.

وقد عرفت إتفاقية اليوبوف ١٩٩١ فى المادة الأولى الصنف محل الحماية فنصت على أنه لأغراض الإتفاقية يقصد بمصطلح الصنف " أى مجموعة نباتية تندرج فى تصنيف نباتى واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفى أو لا تستوفى تماماً شروط منح حق مربى النباتات ويمكن التعرف عليها:

- بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثى معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية،
- وتمييزها عن أى مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل،
- وإعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أى تغيير.

ومن الجدير بالذكر أن تقسيم أنواع النباتات إلى (أصناف) يرجع فى أساسه إلى الإعتبارات العملية التى تقتضى تصنيف النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المُتشابهة التى تجمعها خصائص مشتركة تسهيلاً للتعرف عليها.

وقد تم إدخال عدة تعديلات على الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) أخرها في ١٩ مارس ١٩٩١، حيث دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في ٢٤ أبريل ١٩٩٨. بموجب وثيقة ١٩٩١ للإتفاقية الدولية لحماية

[١] يرمز الإختصار إلى الأسم الفرنسي لإتحاد اليوبوف Union pour la protection des obtenations végétales ويُطلق عليها بالإنجليزية International Convention for the Protection of New Varieties of Plants

الأصناف النباتية الجديدة التي تحدد الحماية الممنوحة لمستولدي النباتات، فإنه يلزم الحصول على تصريح مُسبق من صاحب الحقوق فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- الإنتاج أو التكاثر.
- التكييف لأغراض الإكثار.
- العرض للبيع.
- البيع أو أي شكل من أشكال التسويق.
- التصدير.
- الإستيراد.
- التخزين لأى غرض من الأغراض السابقة.

ويجوز للدول الأطراف في إتفاقية اليوبوف ١٩٩١ أن تحمى الصنف النباتى حماية مزدوجة عن طريق البراءة. ونظام الحماية المنصوص عليه فى الإتفاقية فى آن واحد، وهذا ما تفعله بعض الدول مثل الولايات المُتحدة الأمريكية.

المطلب الثانى: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

في ١٥ أبريل ١٩٩٤ تم توقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية مُتعددة الأطراف، والتي تضم ٢٨ إتفاقية تجارية مُتعددة الأطراف، من أهمها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة بإتفاقية التربس TRIPS.

أوجبت المادة ٣/٢٧ (ب) من إتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءة الإختراع، أو نظام حماية فعال من نوع خاص أو المزج بينهما، غير إنها لم تُلزم الدول الأعضاء بتوفير معايير حماية معينة للأصناف النباتية بخلاف الصور المُتعارف عليها من صور حماية الملكية الفكرية[١]. الأمر الذى أتاح للدول الأعضاء وضع معايير لحماية الأصناف النباتية تتلائم مع ظروف كل دولة وتشريعاتها المحلية وذلك فيما يتعلق بالدول المُتقدمة والتي كان يتوافر بها نظم للحماية قبل إتفاقية التربس.

فيما فرضت الإتفاقية على الدول النامية الأعضاء في مُنظمة التجارة العالمية والتي لم يتوافر بها أية تشريعات للحماية قبل إقرار الإتفاقية وضع أنظمة قانونية لتوفير حماية للأصناف النباتية بما يتوافق مع الإلتزامات التي نصت عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية التربس فرضت على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بحد أدنى من المعايير لحماية طوائف الملكية الفكرية.

[١] صور الملكية الفكرية السبعة المُتعارف عليهم: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، الرسوم والنماذج الصناعية، براءات الإختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المُتكاملة، المعلومات السرية.

والجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة ٤١ من اتفاقية التربس أوجبت أن تكون الإجراءات المُتخذة لحماية حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة، وألا تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه.

غير أن الاتحاد الأوروبى قد أصدر التوجيه رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإجراءات التحفظية على الرسائل الواردة للحدود الجمركية للاتحاد، حيث تضمن هذا التوجيه مجموعة من القواعد. وأجاز في المادة ٢٣ منه للدوائر الجمركية إعدام البضائع التي يوجد شك بأنها تمثل إنتهاكاً لحق من حقوق الملكية الفكرية، وذلك إذا لم يعترض صاحب الشأن على هذا الاجراء خلال مهلة قصيرة.

وقد عانت مصر من هذه القواعد إذ تم إعدام بعض شحنات الفراولة المجمدة بسبب بلاغات كيدية من شركة إيكلاند أن هذه الشحنات تُمثل إنتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية الواردة على الأصناف النباتية المملوكة للشركة.

وإذ يتضح أن نص المادة ٢٣ به شبهة لمخالفة نص المادة ٤١ من اتفاقية الـــ TRIPS بإعتبار إن إعدام البضائع لمجرد قيام شك بأنها مخالفة لحق من حقوق الملكية الفكرية وفوات مهلة اعتراض قصيرة ليس إجراءً منصفاً إذ يتطلب الإعدام وجود حكم قضائى نافذ وفعال.

يتضح مما سبق، أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة فى ضوء مختلف القوانين والتشريعات والإتفاقيات الدولية لما تُمثله من كونها ثروة حيوية لمختلف الدول المُتقدمة منها والنامية.

وسوف يتم استعراض أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة وعلاقتها بتحقيق التنمية المُستدامة في مصر بالمبحث التالى، ومدى توافق ذلك مع رؤية مصر ٢٠٣٠.

المبحث الثالث

حماية الأصناف النباتية الجديدة وعلاقتها بتحقيق التنمية المُستدامة

تُقدم التنمية المُستدامة رؤية لعالم أكثر تقدماً يتمتع بمزيد من الإزدهار والإستدامة. ويتحقق ذلك من خلال الإستغلال الأمثل للموارد المختلفة المتاحة سواء الطبيعية أو البشرية أو المادية. مع العمل على تطوير وسائل وأساليب إدارة الموارد المُتاحة بطرق فعالة لا تؤدى إلى إستنزاف الموارد الطبيعية الموجودة على الكوكب.

تتآلف التنمية المُستدامة من ثلاث أبعاد رئيسية لا يُمكن فصلها عن بعضها البعض (بُعد إقتصادى، وبُعد إجتماعى، وبُعد بيئى). وإذ يتطلب العمل على حسن إستغلال الموارد المتاحة للأبعاد الثلاثة سوياً لتحقيق الهدف المنشود الذى يصبو إليه مختلف الأطراف.

فالأصناف النباتية تُعد وسيلة مُهمة لتحقيق إستدامة الأمن الغذائي. إذ تتحقق الإستدامة الإقتصادية من خلال رفع الإنتاج والإنتاجية الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي سواء على المستوى الإقليمى أو التصديرى. وتتحقق الإستدامة الإجتماعية من خلال ضمان الأمن الغذائي المنزلى، وتحسين الإنتاجية والأرباح الزراعية. بينما تهدف الإستدامة البيئية إلى ضمان الإستخدام المُستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.

ومن المعروف أن النبات شأنه شأن الإنسان يعيش في بيئة مليئة بالتحديات الأمر الذى يتسبب في مشاكل تُهدد الثروة الزراعية ويُسبب خسائر كبيرة فى الإنتاج الزراعي خاصةً في ظل الزيادة المطردة فى عدد السكان، والتغيرات البيئية والمناخية المختلفة من إرتفاع درجة حرارة الأرض والذى يؤدى بدوره إلى ندرة المياه الصالحة للزراعة، وإنخفاض مساحة الأرض الزراعية، وزيادة نسب التلوث وغيرها من عوامل تؤدى إلى إنخفاض إنتاجية

مختلف الأصناف النباتية. إلى جانب إنخفاض جودة المنتج وما ينتج عن ذلك من أمراض تصيب الإنسان والحيوان على حدٍ سواء.

وفى سبيل التغلب على هذا الأمر بُذلت جهود كثيرة لإيجاد حلول للتغلب على هذه المُشكلات، والتي كان من بينها الإهتمام بزيادة فعالية الصنف النباتى، والإهتمام بإنتاج أصناف جديدة قادرة على إعطاء إنتاجية أكبر، وكذلك العمل على إكساب الصنف النباتى صفات وراثية جديدة لجعله أكثر قدره على تحمل الظروف البيئية والمناخية المختلفة، الأمر الذى أدى إلى زيادة إهتمام وحرص مختلف الدول خاصةً المُتقدمة على توفير الحماية للأصناف النباتية بما يضمن لهم الحفاظ على مصالحهم وحقوقهم، وعدم إستغلال هذه الأصناف من الغير دون تصريح من صاحب الحق.

ويتضح مما سبق، أن الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية لحماية الأصناف النباتية يُعد محوراً أساسياً لضمان تحقيق التنمية المُستدامة بمختلف البلدان، إذ يُسهم في تشجيع الشركات على زيادة الإستثمار لإنتاج وإستنباط أصناف نباتية جديدة دون خوف من الإستيلاء على هذه الأصناف من الغير بدون وجه حق. كما يُسهم بشكل فعال في توفير أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة ووفرة في الإنتاج لتأمين الغذاء للشعوب.

ويتضح جلياً أن رؤية القيادة السياسية بجمهورية مصر العربية واستراتيجية الدولة تتجه إلى الإهتمام بالملكية الفكرية بشكل كبير، وزيادة الوعى بها لما لها من تأثير إيجابى على مختلف النواحى الحياتية.

ويظهر ذلك بوضوح في إطلاق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية والتي تُعد حجر الأساس للنهوض بمجال الملكية الفكرية، وخطوة ضرورية لتحقيق أهداف مصر الواردة باستراتيجية التنمية المُستدامة لمصر ٢٠٣٠، وزيادة النمو الإقتصادى للدولة وتحقيق التنمية والرخاء الإجتماعى.

الخلاصة

أتضح أهمية الملكية الفكرية بشكل عام، وحماية الأصناف النباتية الجديدة بشكل خاص لما تُمثله من أهمية ودور فعال في تحقيق التنمية المُستدامة بأبعادها الثلاثة "البيئية والإقتصادية والإجتماعية" بالدولة. الأمر الذى يظهر بوضوح في حرص مختلف الدول على توفير نظم حماية وتشريعات قوية لحماية الأصناف الجديدة والمُطورة لما لها من إنعكاس إيجابى على عجلة التنمية الإقتصادية.

ولقد تلاحظ أن بعض الدول تحمى الأصناف النباتية عن طريق البراءة، بينما تبنت مصر نظام حماية خاص وفعال ومتوافق مع اتفاقية اليوبوف ١٩٩١. كما تبنى القانون المصرى إستثناءات لحق المربى مما يحقق التوازن المطلوب بين تشجيع استنباط أصناف نباتية جديدة وبين إتاحة الصنف النباتى للإستغلال من قِبل المزارعين. كما أجاز التوجيه الأوروبى للدوائر الجمركية إعدام الشحنات لمجرد الشك حول إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، مما كان له أثر سلبى على الاقتصاد المصرى.

المراجع العربية:

١. الصغير، حسام الدين، القاهرة من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤ "حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين".

٢. الوثيقة الكاملة للويبو "حماية الأصناف النباتية الجديدة" ١ ديسمبر ٢٠٢٢.

٣. قانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الرابع "حماية الأصناف النباتية".

٤. الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة International Convention for the protection of New Varieties Plants "إتفاقية اليوبوف" ١٩٦١ – ١٩٩١.

٥. إتفاقية الجوانب المُتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، المعروفة بإتفاقية التريبس.

٦. تقرير مُنظمة الأغذية والزراعة "الفاو" لحماية الأصناف النباتية.

٧. الإستيراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

٨. إستيراتيجية مصر للتنمية المُستدامة ٢٠٣٠، الهيئة العامة للإستعلامات.

٩. عصام أحمد البهجي، ٢٠٠٧، الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر.

١٠. محمد عبد الظاهر، ٢٠٠٣ ، الحماية القانونية للاصناف النباتية وفقا للقانون المصري والإتفاقيات الدولية، بدون دار نشر، مصر.

١١. حسن عزت أحمد الصاوي، ٢٠١٤ ،الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، إتفاقية اليوبوف.

المراجع الأجنبية:

١. Fracis & Collins, Cases and Materials on Patent Law including Trade Secrets – Copyrights – Trademarks, fourth edition (١٩٩٥). p.٦٩٢.

٢. R. Stephen Crespi, European Union, in: Intellectual Property Rights in Agricultural Biotechnology, (Edited by Erbisch and Maredia) ١٩٩٨, p.٢٠١

٣. TRIPS Agreement.

٤. European Patent Office.

٥. The Directive on the Enforcement of IPR ٢٠١٣

٦. World Trade Organization. Scope and use of Intellectual Property Rights.

٧. WIPO Lex.

٨. Michael Andreas Kock, Intellectual Property Protection for Plant Related Innovation pp ٣٩–٤٤.

٩. Intellectual Property Rights on Plant Varieties.

١٠. INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS.

١١. Official Journal of the European Union.

١٢. Case of the Turmeric Patent (١٩٩٧, USPTO).

١٣. European Patent Convention ١٩٧٣.